اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قضى سلامه وفرغ من صلاته استقبل
الناس كما رواه جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
اخرجه البخاري واخرج ايضا عن خالد بن زيد قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم الحديث
ياتي في الاستسقاء ان شاء الله تعالى وعن انس اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة
ما انتظرتم الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمكث اذا سلم
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية وكانوا يرون
ان ذلك حتى يذهب النساء لئلا يلحق بهن الرجال وعن يزيد بن الاسود العامري كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته انحرف بجانبه اخرجه ابو داود ورمز السيوطي لحسنه
واشار الناظم عفا الله عنه بقوله عن جنب وشرح الى كيفية الانفتال ورفع توهم ان السنة ان لا
ينصرف المصلي الا عن يمينه بل السنة ان ينصرف الى اي الجانبين شاء لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه
اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله اخرجه مسلم وعن انس اما انا فاكثر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن اوس الثقفي قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايته ينفتل عن يمينه وعن يساره اخرجه الطيالسي وعن يحيى بن
يحيى بن حبان انه كان قائما يصلي في المسجد وابن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى قبلة المسجد فلما
انصرف انصرف عن يساره الى ابن عمر فجلس اليه فقال له ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال لاني
رايتك فانصرفت اليك فقال ابن عمر احسنت ان ناسا يقولون اذا كنت تصلي فانصرف عن
يمينك قال ابن عمر اذا كنت تصلي فانصرف ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ذكره ابن
القيم رحمه الله وعن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اخرجه مسلم قيل والحكمة
في استقباله صلى الله عليه وآله وسلم المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص
الا لمن كان في مثل حاله وقيل الحكمة تعريف الداخل ان الصلاة قد انقضت وعلى هذا لو كان ثم
بعد ذلك لم يكن استقبال الامام اياهم من السنة كما يعتاد في زماننا من يجهر بالاذكار
المذكورة بعد الصلاة التي يسمى مجموعها الراتب من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
المأثور او غيرها رافعا لكل صوته والله اعلم وقيل استدبار الامام المأمومين انما هو بحق
الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
افاده الحافظ ابن حجر وعلى هذا ايضا لو مال الى جانب زال الكراهة الاستدبار فلا يلزم ان يستقبلهم
ونص على هذا المناوي في شرح الجامع الصغير عند شرحه حديث العامري السابق ولفظه اي
مال على شقه الايمن او الايسر فيسن ذلك للامام والافضل عن يمينه بان يدخل يمينه المحراب ويساره
الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما ذهب اليه الشافعي انتهى ولكن الاحاديث الصحيحة

بعضها

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن [illegible]

بعضها صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلهم بوجهه كحديث جابر بن سمرة وبعضها
ظاهر في ذلك كحديث خالد بن زيد وانس وغيرهما وحديث العامري يحتمل لان يكون اراد بالانحراف
ابتداء تحوله صلى الله عليه وآله وسلم ليستقبل الناس بوجهه لا بعد لحديث البراء السابق يدل على ما
قاله المناوي لانه يحتمل ايضا على انه كان عليه الصلاة والسلام يقف منحرفا قدر ما يقول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثم يستقبلهم بوجهه جميعا فيجتمع الاحاديث واما
استمراره منحرفا فليس بمعروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو مناف لما عرف من تحريه
العدل بين اصحابه لانه بهذه الهيئة لا يشرف بروية وجهه الكريم الا من في احد الجانبين مع شدة حرصهم
على ذلك ولهذا كانوا يحبون ان يكونوا في الصلاة على يمينه كما قال البراء رضي الله عنه ليفوزوا بالنظر الى
وجهه الكريم مع التسليم واذا ثبت ذلك اللبث اليسير والله اعلم ويؤيد هذا ما نقله النووي رحمه الله
عن القاضي عياض في شرح حديث البراء السابق ولفظه قال القاضي يحتمل ان يكون التيامن عند
الانصراف ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وآله وسلم
ان يستقبل جميعهم بوجهه انتهى بحسبه قال النووي رحمه الله الجمع بين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يساره وبين حديث انس
انه اكثر ما رآه ينصرف عن يمينه وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر
كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه يدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي
اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او عن الشمال انما هي في حق من
يرى ان ذلك عليه واجب فالزم منصرف الى من يراه عليه حقا قال وقد هينا انه يستحب ان ينصرف
الى جهة حاجته فان استوت الجهتان فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
وقال وانما ذاك صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه عن مصلاه او يكون ممن يفضل
انتهى قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم استغفر
ثلاثا ولم يلبث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وكان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية قوله والذكر مندوب اليه والدعاء في دبر الصلوة الخاشع عاقبة
ليس على هيئة المبتدعة بعد النبي بل كما قد شرعه اي الذكر عقيب الفراغ من الصلاة
مندوب الله ندب اليه الشارع قال النووي اجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه
احاديث كثيرة صحيحة في انواع منه متعددة انتهى وهو كما قال فمن ذلك ما اخرجه الترمذي عن
ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
قال الترمذي حديث حسن وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي احد
رواة الحديث كيف الاستغفار قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله اخرجه مسلم وهو عند ابن
السنة من حديث عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كنا واخرجا في
صحيحيهما عنه ايضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد